

# قرار لرئيس مجلس جهة فاس-مكناس رقم 111/0022... صادر بتاريخ 01 يونيو 2022 في شأن إحداث الهيئة الجهوية الاقتصادية

إن رئيس مجلس جهة فاس-مكناس؛

- بناء على أحكام الفصل 139 من الدستور؛
- بناء على مقتضيات المادة 117 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات؛
- بناء على مقتضيات المادة 86 و 87 من النظام الداخلي لمجلس جهة فاس- مكناس؛

## يقرر ما يلي

المادة الأولى: تحدث بموجب هذا القرار:

✓ الهيئة الجهوية الاقتصادية.

المادة الثانية: يحدد عدد أعضاء هذه الهيئة في 36 عضوا، يخصص ثلثها للنساء.

المادة الثالثة: يؤخذ بعين الاعتبار في تشكيل هذه الهيئة، المعايير التالية:

- مقارنة النوع الاجتماعي؛
- المكانة والسمعة داخل المجتمع المحلي؛
- التجربة والخبرة في مجال القضايا ذات الطابع الاقتصادي؛
- التنوع المهني؛
- الارتباط بالجهة (الإقامة الدائمة داخل تراب الجهة)؛
- مراعاة تمثيلية العمالات والاقاليم التابعة للنفوذ الترابي للجهة.

المادة الرابعة : يحدد بموجب إعلان لرئيس المجلس الفئات المعنية بالترشح لعضوية الهيئة الجهوية الاقتصادية، والشروط الواجب التوفر فيهم، والوثائق التي يتكون منها ملف الترشيح، وأجال ومكان إيداع الترشيحات.

المادة الخامسة: تحدث بموجب قرار لرئيس المجلس لجنة لانتقاء الترشيحات لعضوية الهيئة الجهوية الاقتصادية.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار بالموقع الالكتروني للجهة، ويلصق بسبورة الإعلانات بمقرها الرئيسي وملحقتها.

حرر بفاس في:

01 يونيو 2022

رئيس مجلس جهة فاس-مكناس

رئيس  
مجلس جهة فاس مكناس  
إمضاء: عبد الواحد الأنصاري  
السلطة المغربية  
مجلس جهة  
فاس مكناس  
وزارة الداخلية